

Distr.: Limited
9 March 2021
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



كيوتو، اليابان، 7-12 آذار/مارس 2021

البند 4 من جدول الأعمال
النُهُج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه
نظام العدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثانية: حلقة العمل 2

الحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول

الوقائع

1- انتخب المؤتمر الرابع عشر بالتزكية، في جلسته العامة الأولى المعقودة في 7 آذار/مارس 2021، ماتي يوتسين (فنلندا) رئيساً للجنة الثانية. وانتخبت اللجنة الثانية بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في 8 آذار/مارس 2021، لويجي ريبامونتي (إيطاليا) مقررًا.

2- وعقدت اللجنة الثانية، في جلساتها من الأولى إلى الثالثة، المعقودة يومي 8 و9 آذار/مارس 2021، حلقة عمل حول موضوع "الحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول". وقد ساعد معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وهو تابع لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، في التحضير لحلقة العمل وتنظيمها. وكان معروضاً على اللجنة ما يلي:

(أ) ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة لحلقة العمل المتعلقة بالحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول (A/CONF.234/9)؛

(ب) ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن المستجدات التي طرأت في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية نتيجة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (A/CONF.234/15)؛

(ج) دليل المناقشة الخاص بالمؤتمر الرابع عشر (A/CONF.234/PM.1)؛

(د) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر (A/CONF.234/RPM.1/1) و (A/CONF.234/RPM.2/1 و A/CONF.234/RPM.3/1 و A/CONF.234/RPM.4/1 و A/CONF.234/RPM.5/1).

3- وفي الجلسة الأولى للجنة الثانية، المعقودة في 8 آذار/مارس، افتتح رئيس اللجنة حلقة العمل. وألقى كيتيبونغ كيتاياراك، من معهد العدالة التايلندي، كلمة افتتاحية. وأدار حلقة العمل هذه سيتو تاكيشي، مدير معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين. وألقى الكلمة الرئيسية فيرغوس ماكنيل من جامعة



غلاسكو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وقدم المتحاورون التالية أسماؤهم عروضاً إيضاحية: فيرا تكاتشنكو، المكتب؛ وماريانا مارتين، الدائرة الإصلاحية الناميبية؛ وإميليانو بلانكو، فرع أمريكا اللاتينية التابع للرابطة الدولية للمؤسسات الإصلاحية والسجون؛ وهايدي بوتولز، مديرية الدوائر الإصلاحية، النرويج. وتكلم ممثلو كل من المغرب والمكسيك والفلبين. وتكلم أيضاً مراقبون عن معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب.

4- وفي الجلسة الثانية للجنة الثانية، المعقودة في 8 آذار/مارس، ألقى رئيس اللجنة الكلمة الرئيسية لحلقة العمل. وقدم المتحاورون التالية أسماؤهم عروضاً إيضاحية: جينيفر أووادي، مجلس الإفراج المشروط في كندا؛ وجانا شبيرو، وزارة العدل والإدارة العمومية في كرواتيا؛ وتيريزيا ماتيك، المحكمة العليا في كينيا؛ ومانيويل كو، إدارة الإفراج المشروط ومراقبة السلوك في الفلبين. وتكلم ممثلو كل من اليابان وهندوراس وفرنسا والفلبين وإيطاليا.

5- وفي الجلسة الثالثة للجنة الثانية، المعقودة في 9 آذار/مارس، قدم المتحاورون التالية أسماؤهم عروضاً إيضاحية: إيفافوكو شوجي، وزارة العدل في اليابان؛ وصوديكا ويليامز، مؤسسة Safer Foundation؛ وأوليفيا روب، المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي؛ وعلي ريونانين، مؤسسة كريس (KRIS) لعودة المجرمين إلى المجتمع؛ وماريا كريستينا ماتي، مركز هداية لمكافحة التطرف العنيف. وتكلم ممثلو كل من كندا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية والصين.

ملخص الرئيس

6- خلال الكلمة الافتتاحية، شدد على أهمية اتباع نهج كلي للحد من معاودة الإجرام، بسبل منها التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين. وشدد المتكلم الرئيسي، في معرض افتتاحه لحلقة النقاش الأولى، حول تهيئة بيئات تأهيلية داخل السجون، على مبدأ التناسب الذي ينبغي أن يوجه التدخلات الرامية إلى إعادة تأهيل الجناة على المستويات الشخصي والقضائي والأخلاقي والاجتماعي. وأشار إلى أهمية تقييم التدخلات، بما في ذلك من وجهة نظر الجناة، بهدف استبانة العقوبات التي تعترض إعادة الإدماج. ولوحظ أن أكثر الفئات السكانية ضعفاً هي الأكثر معاناة نتيجة لفشل الدولة في منع معاودة الإجرام. واختتم كلامه باقتراح مفاده أن نظم العدالة الجنائية ينبغي أن تقيم بناء على قدرتها على إتاحة إعادة الإدماج في المجتمع.

7- وأبرزت المتحاور الأولى المعدلات المفزعة لاكتظاظ السجون في العالم، وحددت تدابير أسهمت في تهيئة بيئات تأهيلية داخل السجون، وعرضت تجربتي كازاخستان وقيرغيزستان بهذا الشأن. وعرضت المتحاور الثانية تجربة ناميبيا في تطبيق نموذج "الخطر والاحتياجات والاستجابة" (RNR) الذي أظهر قدرته على الحد من معاودة الإجرام. ثم ناقش المتحاور الثالث الفساد في السجون باعتباره يشكل عقبة رئيسية أمام جهود إعادة التأهيل وعرض تجربة الأرجنتين في الحد من الفساد وخطر الفساد داخل السجون، بسبل منها تحسين وضعية موظفي السجون وتوفير تدريبات بشأن النزاهة. وعرضت المتحاور الرابعة تجربة النرويج في اعتماد "مبدأ الوضع الطبيعي" في إدارة السجون، من خلال تعزيز استمرارية الخدمة ومشاركة المجتمع المحلي، وغير ذلك من الجهود التي تحسن نوعية حياة السجناء.

8- وخلال المناقشة، سلط عدة متكلمين الضوء على أهمية وضع تشريعات واستخدام تدابير غير احتجائية، إلى جانب بذل الجهود من أجل إذكاء الوعي بمنافع هذه التدابير في أوساط الممارسين في مجال العدالة الجنائية والجمهور الأوسع نطاقاً. وعرض بعض المتكلمين أمثلة وطنية لبرامج إعادة التأهيل داخل السجون ووصفوا العناصر المتعلقة بالصحة والتعليم والتدريب المهني ضمن هذه البرامج. وأشارت إحدى المتكلمات إلى أنه يجب على الحكومات أن تحتفظ بإحصاءات مفصلة من أجل قياس ورصد معاودة الإجرام.

9- واستهلكت حلقة النقاش الثانية، حول النهج المجتمعية التي تدعم الكف عن الإجرام، بكلمة رئيسية شدد فيها على أن النهج المجتمعية أقل تكلفة وتكون في كثير من الأحيان أكثر فعالية من السجن في دعم الكف عن الإجرام.

وأشير إلى أن النهج المجتمعية يمكن أن تعزز تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، مثلاً من خلال تحسين فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية والتعليم والعمل والحد من التفاوت الاجتماعي.

10- وأثناء العرض الإيضاحي الأول، جرى تناول استخدام النهج المجتمعية من أجل الحد من معاودة الإجرام في كندا وشدد على الأهمية الأساسية للشرائط الفعالة داخل نظام العدالة الجنائية وخارجه. كما قِيم موجز عن دور مجلس الإفراج المشروط في كندا في مراجعة الإفراج المشروط عن الجناة. وتناول العرض الإيضاحي الثاني تجربة كرواتيا في إنشاء نظام مهني لمراقبة السلوك، مما زاد كثيراً من استخدام التدابير غير الاحتجازية وقلص عدد السجناء منذ إنشائه في عام 2009. وتُذكر أن الترويج لهذا المفهوم وفوائده ونتائجه أمر حاسم الأهمية في توسيع نطاق استخدامه. وخلال العرض الإيضاحي الثالث، استمعت حلقة النقاش إلى عرض حول النهج المتعدد الوكالات الذي تقوده السلطة القضائية في كينيا في القضايا المتعلقة بالأطفال، مما أدى إلى استفادة المزيد من الأطفال من التدابير غير الاحتجازية، وإلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتقديم المشورة على نحو متزايد، والنجاح في تحويل المسار عن نظام العدالة الجنائية. وكان محور العرض الإيضاحي الرابع هو نظام العدالة في الباراغواي (القرى) في الفلبين، الذي تقوم بموجبه أصغر وحدة في الحكومة المحلية بتيسير الوصول إلى العدالة من خلال العدالة التصالحية. كما تم تبادل المعلومات عن إدارة الإفراج المشروط ونظام مراقبة السلوك في هذا البلد.

11- وخلال المناقشة، شدد عدة متكلمين على أن وجود طائفة واسعة من النهج المجتمعية فعال في إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم. وأشار أحد المتكلمين إلى فعالية استخدام متطوعين من المجتمع المحلي في إطار نظام مراقبة السلوك كتدبير يرمي إلى إشراك المجتمع المحلي وتعبئة موارده من أجل إعادة تأهيل الجناة. وشددت إحدى المتكلمات على ضرورة توفير الدعم على نحو منهجي للأطفال المخالفين للقانون، مع التشديد بقوة على الوقاية. وشدد المتكلمون على أن توفير فرص عادلة وفعالة لإعادة تأهيل الجناة السابقين هو أنجع وسيلة للحد من معاودة الإجرام وتعزيز السلامة العامة.

12- وبدأت حلقة النقاش الثالثة، حول النهج المتعدد الأوجه لضمان استمرار الدعم والخدمات من أجل إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم، بعرض إيضاحي بشأن تجربة اليابان في مجال منع معاودة الإجرام من خلال تحديد وتلبية الاحتياجات المتنوعة لإعادة التأهيل، بما في ذلك المسكن والعمل والرعاية الاجتماعية. وتناول العرض الإيضاحي الثاني الأثر غير المتناسب لسياسات العدالة الجنائية على جماعات الأقليات، وأبرز الحاجة إلى استثمار الحكومة والقطاع الخاص في برامج فعالة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وركز العرض الإيضاحي الثالث على نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في إعادة التأهيل، مع تناول الاحتياجات المحددة والعوائق الشائعة والخدمات المناسبة لإعادة تأهيل النساء في السجون. وخلال العرض الإيضاحي الرابع، سلط الضوء على أهمية تقديم الدعم الذي يلبي الاحتياجات الفردية للجاني، بسبل منها فهم قصة الجاني وخلفيته. وشدد أيضاً على دور المجتمع المدني في هذا النوع من الجهود. وتضمن العرض الإيضاحي الخامس إطار الرصد والتقييم التدريجين الذي تعتمد المنظمة المتحاور، والذي أطلق عليه اسم "مسار"، وصمم لمساعدة واضعي السياسات والممارسين على تصميم برامج فعالة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

13- وأثناء المناقشة، عرض العديد من المتكلمين تجاربهم الوطنية وأعادوا تأكيد أهمية اتباع نهج يقوم على تعدد أصحاب المصلحة في الحد من معاودة الإجرام. وأشار إلى أن برامج إعادة التأهيل ينبغي أن توفر الدعم على نحو يلبي الاحتياجات الفردية، وأن الحصول على المسكن والعمل غالباً ما يمثل الاحتياجات الأكثر إلحاحاً للجناة السابقين. وأشار أحد المتكلمين إلى أهمية جمع وحفظ إحصاءات مفصلة عن معدلات معاودة الإجرام، من أجل الاسترشاد بها في وضع سياسات العدالة الجنائية. وشددت متكلمة أخرى على أهمية تمويل البرامج المجتمعية التي تدعم إعادة الإدماج.

14- وأشار الرئيس إلى أن الحد من معاودة الإجرام يكتسي أهمية حاسمة لإقامة مجتمعات مستدامة شاملة للجميع على النحو المتوخى في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وشدد على أن تدخلات العدالة الجنائية ينبغي أن تتماشى مع مبدأ العقوبة الأقل تقييداً ومبدأ التناسب، بهدف إعادة تأهيل الجناة في المجتمع المحلي كلما أمكن ذلك، وأن برامج الحد من معاودة الإجرام ينبغي أن تكون متعددة الجوانب، وأن تشرك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وأن تكفل الاستمرارية اللازمة للرعاية داخل بيئات التأهيل. وفي هذا السياق، دعا الرئيس المشاركين إلى النظر في النقاط التالية التي أثّرت أثناء المناقشات:

(أ) بغية الحد من معاودة الإجرام، ينبغي للدول الأعضاء أن تتعهد بجمع الإحصاءات ذات الصلة، وتحديد الأسباب الجذرية للإجرام ومعاودة الإجرام، بما في ذلك أثر مشاكل الفقر والبطالة وانعدام المأوى والتمييز والمشاكل المتصلة بالصحة - ولا سيما الصحة النفسية - وتقييم نهج إعادة الإدماج في المجتمع وتبادل البيانات ونتائج البحوث والتقييم على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ب) تشجّع الدول الأعضاء على استحداث تدخلات فعالة لإعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع التسليم بالأهمية الحاسمة لهذا الأمر بالنسبة للسلامة العامة والشمول الاجتماعي، من خلال اتباع نهج واقعي قائم على خطوات تدريجية يراعي توافر الموارد وجدوى الخطوات التي يتعين اتخاذها في إطار زمني معين، ويستند إلى الخبرات المكتسبة في ولايات قضائية أخرى ويستكشف الاستخدام الفعال من حيث التكلفة لتكنولوجيا المعلومات؛

(ج) تشجّع الدول الأعضاء أيضاً على تطبيق نهج قائم على تعدد أصحاب المصلحة في إعادة إدماج الجناة في المجتمع، يشمل القطاع العام على مستوى الدولة وعلى المستوى المحلي، والقطاع الخاص، والمنظمات الدينية، والأوساط الأكاديمية، والمتطوعين، وأفراد المجتمع المحلي. وينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى تشجيع إقامة شراكات فيما بين كيانات القطاع العام وبين القطاع الخاص، لضمان استمرارية الدعم وتقديم المساعدة للجناة في الحصول على العمل والسكن والاستفادة من الخدمات القانونية والاجتماعية والطبية فضلاً عن فرص التعليم والتدريب المهني؛

(د) مع الإقرار بأن تفهم الجمهور وتعاونونه عنصران رئيسيان في عملية إعادة إدماج الجناة في المجتمع، تدعى الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بأنشطة للتوعية موجهة للجمهور العام والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمتطوعين وأرباب العمل وأفراد أسر الجناة من أجل زيادة فهم أثر كل من السجن والتدابير غير الاحتجازية على الضحايا، وعلى إعادة إدماج الجناة في المجتمع وعلى السلامة العامة، والحصول على دعم الجمهور لإعادة إدماج الجناة في المجتمع؛

(هـ) تدعى الدول الأعضاء إلى الاعتراف بفعالية التدخلات المجتمعية التأهيلية وضمان وجود كيان عام منشأ على أساس ولاية، ومزود بالموارد الكافية والموظفين الملائمين، مثل دائرة مخصصة لمراقبة السلوك، من أجل إدارة شؤون الجناة والإشراف عليهم ودعمهم داخل المجتمع المحلي. كما تدعى الدول الأعضاء إلى استلهم التجارب الناجحة في إشراك المتطوعين من المجتمع المحلي الذين يدعمون إعادة إدماج الجناة؛

(و) تشجّع الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير التصدي الجزائية المسترشدة بمبدأ التناسب، والتي تُقيّم من خلال قدرتها على إتاحة إعادة إدماج الجناة؛ واستخدام السجن كملاذ أخير، مع التسليم بأن بيئة السجن هي عموماً أقل ملاءمة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع من التدابير المجتمعية؛ واستخدام مجموعة كافية ومبتكرة من التدابير غير الاحتجازية كبداية للسجن والاحتجاز السابق للمحاكمة، استناداً إلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛ والنظر في استخدام تدخلات العدالة التصالحية المراعية للمنظور

الجنساني والملائمة للطفل والمراعية لحقوق الإنسان، بالنظر إلى أثارها المحتملة على الضحايا، وأهميتها بالنسبة للمجتمع المتأثر بالجريمة، وتأثيرها الإيجابي على إعادة إدماج الجناة في المجتمع؛

(ز) تدعى الدول الأعضاء إلى تهيئة بيئات تأهيلية داخل السجون، وفقاً لقواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك، وذلك عن طريق ضمان معاملة السجناء معاملة عادلة، مع احترام كرامتهم الأصلية كبشر ودعم إعادة تأهيلهم على المستويات الشخصي والقضائي والأخلاقي والاجتماعي؛ وضمان أن تجسد حياة السجناء في السجن الحياة داخل المجتمع؛ وضمان أن تتم إدارة السجون والقضايا على الوجه السليم والقضاء على الاكتظاظ والظروف السيئة داخل السجون والعنف داخل السجون والفساد؛ وتوفير تدخلات، وبرامج للعلاج وفرص للتعليم والتدريب المهني والعمل تستجيب للاحتياجات والمخاطر المحددة المرتبطة بكل فرد؛ وتمكين الجناة من الحفاظ على الأواصر المجتمعية والأسرية؛ وضمان استقدام موظفي السجون الذين لديهم موقف داعم لإعادة تأهيل الجناة والاستثمار في تدريب الموظفين في تخصصات متعددة؛

(ح) تشجّع الدول الأعضاء على تصميم التدخلات والعلاجات وفقاً للاحتياجات الفردية لكل واحد من الجناة، ولا سيما منهم ذوو الاحتياجات الخاصة، كالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الفقيرة والمهمشة؛ وإزالة الحواجز التي تعرقل عملية إعادة الإدماج في المجتمع؛

(ط) تشجّع الدول الأعضاء أيضاً على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج محددة في ميدان إعادة التأهيل والإدماج تراعي المنظور الجنساني بما ينسجم وقواعد بانكوك، استناداً إلى البحوث المتعلقة بالعوائق المحددة التي تواجهها المرأة في إعادة التأهيل، مثل الوصم، وإلى الممارسات الجيدة القائمة؛

(ي) في إطار التعامل مع الجناة المزعومين من الأطفال، تشجّع الدول الأعضاء على توسيع نطاق استخدام التحويل عن الإجراءات القضائية والتدابير غير الاحتجازية، وضمان استخدام الحرمان من الحرية كملاذ أخير، وضمان أن يؤدي أي إجراء يُتخذ إلى تعزيز إعادة تأهيل الطفل وإعادة إدماجه في المجتمع. وقد حُدد التعاون المتعدد القطاعات باعتباره شرطاً أساسياً لتحقيق هذه الأهداف؛

(ك) تشجّع الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة والنظر في العمل، تحت رعاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبدعم من المكتب، على وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام تجسد جملة أمور منها الممارسات الجيدة التي نوقشت أثناء حلقة العمل؛

(ل) تشجّع الدول الأعضاء أيضاً على دعم جهود بناء القدرات لفائدة الممارسين في ميدان العدالة الجنائية بهدف الحد من معاودة الإجرام وتدعى إلى النظر في التماس المساعدة التقنية من المكتب، وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والجهات المعنية ذات المصلحة من غير الجهات الحكومية.